من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ • وبجميع
أنواعه حتى العقيق والزبرجد وعند أبي يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي لا يجوز بغير التراب المنبت لأن النص شرط الطيب
ولنا أن الصعيد لا يصعد على وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول وهو يعم
من التراب وغيرها والمراد من الطيب الطاهر وعند مالك يجوز التيمم
حتى بالعشب وبالثلج وقال الزجاجي لا أعلم خلافا بين أهل اللغة فيه
وأما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى
الطاهر وقد أريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لأن المشترك لا عموم
له ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيد سياق الآية ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحوها
مما ينطبع ويلين بالنار إذا لم يكن عليها غبار وإن كان على هذه الأشياء
غبار يجوز التيمم بغبارها عند أبي حنيفة وفي احدى روايتين عن محمد
رحمة الله عليهما وفي رواية عن محمد وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وأما عند
أبي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ولو تيمم بالملح إن كان
مائيا لا يجوز لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جبليا يجوز لأنه
من جنس الأرض وللتيمم ركن وشرط أما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة

للوجه

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وأما شرطه فخمسة الأول النية
لا يجوز بدونها عندنا فلو نصب للتراب وجهه ويديه إلى المرفقين وعند
تيممه أحد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا لأن الماء قوي والتراب
ضعيف لا يقوم الضعيف مقام القوي إلا بالنية والثاني المسح على كل ما كان
من جنس الأرض والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس
العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما • حتى إذا لم يجد الماء • بأن يجري بحيث
لا يجد الماء أصلا جاز له التيمم هذا إذا كان بينه وبين المصر نحو الميل
أو أكثر وذلك أن كان مسافرا أو كان يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل •
الماء اشتد مرضه • بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء جاز له
التيمم ويعرف ذلك إما بغلبة الظن عن أمارة أو بتجربة أو بإخبار طبيب
حاذق مسلم • أو جنب • صحيح في المصر • يخاف بغلبة الظن عن التجربة الصحيحة
أن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه • يتيمم عند أبي حنيفة خلافا لهما
فإنهما يقولان إن تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لأن تيسر الماء
الحار في المصر غالب وله أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كون وجود
الماء فيه هو الغالب لأن الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء
الحار في المصر غالبا لأن الكلام في تحقق هذه الحالة بعد مقدرته عليه وبمثله
وصورة التيمم على وجه المسنون أن يضرب يديه على الأرض أو على ما هو من جنس

Copyright (c) King Saud University